# قِصَصٌ لَا حُجَّة للمبتدعة والقبوريين فيها

## (١١) حديث (بحقِّ السائلين عليك، وبحقِّ ممشايَ هذا)

### مِن كَلامِ شيخ الإسلام ابن تيميَّة –رحمه الله تعالى–

إعداد:

أ. محمَّد ناهض عبد السلام حنُّونة

تمهيد/ هذا هو الجزء التاسع من الرَّد على أهل البدع الذين استدلوا ببعض القصص المكذوبة على الأئمة الفقهاء والخلفاء الراشدين، وأهل السِّير، ويستندون إلى بعض القصص المنكرة والحكايات المكذوبة في جواز التوسُّل بالذوات، وسؤال المخلوقين، زعماً منهم أنهم يتقربون إلى الله بذلك، عياذاً بالله تعالى من الضلال.

والموضوع الذي نحنُ بصدده: هو حديث "أسألك بحق السائلين عليك"، والرد على من قاس التوسُّل البدعي على قول القائل: أسألك بحق فلان، أو السؤال بحق الرحم.

### أولاً: حديث: (أسألك بحقِّ السائلين عليك، وبحق ممشاي)

*نصُّ الحديث :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" (١/ ٢٠٩):

وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده [١]، وابن ماجه [٢]، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علَّم الخارج إلى الصلاة أن يقول في دعائه: (وأسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا؛ فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً، ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك) [٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣ /٢١) قال: ثنا يزيد، أنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) من طريق الفضل بن الموفق أبي الجهم، ثنا فضيل بن مرزوق به (١/ ٢٥٦) حديث (٧٧٨). وأورده البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (٩٨/١) وقال: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده. أقول: ثم ماذا ؟، فإذا اعتقد ابن خزيمة صحته وهو ضعيف، فماذا يغني عنه لا سيما وأنت تعلم أن إسناده مسلسل بالضعفاء ثم إني بحثت عنه في صحيح ابن خزيمة فلم أجده، وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص ٤٢).

(٣) ضعيف، أخرجه أحمد في مسنده (١١١٥٦)، وابن ماجه (٧٧٨)، ضعفه ابن تيمية في الردِّ على البكري (١٢٢)، وقال: في إسناده عطية العوفي وفيه ضعف –وسيأتي كلامه هنا، وقال في مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٨، ٣٤٠، ٣٦٩): من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد وهو ضعيف بإجماع أهل العلم ، وقد روي من طريق آخر وهو ضعيف أيضاً. وضعفه علاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٢٥)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢/

## * تخريج الحديث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" (١/ ٢٨٧): والحديث الذي رواه أحمد وابن ماجة وفيه: "بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ."

رواه أحمد عن وكيع، عن فضيل بن مرزوق [٤]، عن عطية [٥]، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال إذا خرج إلى الصلاة:

---

٣٢)، والنوويُّ في الأذكار (٤٥)، وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٥٢)، وضعيف الجامع (٥٥٧١)، والتوسُّل (٩٢)، وشعيب الأرناؤوط في تخريج الطحاوية (٢٩٥)، وابن باز في التحفة الكريمة (١٧٥)، وحسَّنه بعض أهل العلم؛ كالدمياطي في المتجر الرابح (٢٣١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٦٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ٤٢٦).

(٤) قال الحافظ: صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من السابعة / ي م ٤. تقريب (٢/ ١١٣).

(٥) هو عطية بن سعد بن جنادة الكوفي، قال الحافظ: "صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعيا مدلساً/ بخ د، ت ق، تقريب (٢/ ٢٤)

قال الشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ /٣٧) بعد أن وضح ضعف الحديث توضيحاً علمياً، وردَّ شُبَهَ من أراد أن يقويه: "ثم بدا لي وجهٌ ثالث في تضعيف الحديث، وهو اضطراب عطية أو ابن مرزوق في روايته حيث إنه رواه تارة مرفوعاً كما تقدم، وأخرى موقوفاً على أبي سعيد، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢ /١١٠/١) عن ابن مرزوق به موقوفاً. وفي رواية البغوي عن ابن فضيل قال: "أحسبه قد رفعه"، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢ /١٨٤): "موقوف أشبه".

اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي، هذا فإني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا، ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تدخلني الجنة وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته".

*بيان ضعف هذا الحديث:

وهذا الحديث هو من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد، وهو ضعيف بإجماع أهل العلم [٦]، وقد روي من طريق آخر وهو ضعيف [٧] أيضاً.

*وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٤٠): وهذا الحديث في إسناده عطية العوفي وفيه ضعف.

*وعلى فرض صحَّة الحديث:

١–أن حقَّ السائلين في الحديث هو أن يُثيبهم على أعمالهم:

(٦) انظر ترجمته في الميزان (٣/ ٧٩ – ٨٠).

(٧) أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليل" من طريق الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والوازع، قال فيه البخاري: "منكر الحديث". الضعفاء (ص ٢٤٥) وقال النسائي: "متروك". الضعفاء (ص ٢٣٩). وقال أحمد وابن معين: "ليس بثقة". وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه الوازع غير محفوظ" انظر المغني (٢/ ٧١٨)، والميزان (٤/ ٣٢٧) ، واللسان (٦/ ٢١٣).

*قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (١/ ٢٠٩): فإن كان هذا صحيحاً؛ فحق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق العابدين له أن يثيبهم، وهو حق أوجبه على نفسه لهم؛ فالسؤال هنا كما يسأل بالإيمان والعمل الصالح الذي جعله سبباً لإجابة الدعاء.

*وقال في "الفتاوى" (١/ ٣٤٠): وفي الحديث السؤال لله تعالى بحق السائلين، وبحق الماشين في طاعته، وحق السائلين أن يجيبهم، وحق الماشين أن يثيبهم، وهذا حق أوجبه الله تعالى، وليس للمخلوق أن يوجب على الخالق تعالى شيئاً .

٢-أن الحقَّ الذي سألوه به هو حقٌّ أوجبه الله على نفسه :

وقال في "الفتاوى"(١/ ٢٨٨): ولفظه -أي لفظ الحديث -لا حجة فيه؛ فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق العابدين أن يثيبهم، وهو حقٌّ أحقَّهُ الله تعالى على نفسه الكريمة بوعده الصادق باتفاق أهل العلم، وبإيجابه على نفسه في أحد أقوالهم، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك .

ومنه قوله تعالى: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} (الأنعام: ٥٤) .

وقوله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} (الروم: ٤٧). وفي حديث معاذ: "حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم" أخرجه البخاري، واللفظ له، ومسلم [٨].

٣-أن حقَّ السائلين عليه هو إثباتهم، وهذا فيه سؤال الله بصفاته الفعلية:

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" (١/ ٣٤١): وإذا كان حق السائلين والعابدين له هو الإجابة والإثابة بذلك فذاك سؤال لله بأفعاله كالاستعاذة بنحو ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "أعوذ برضاك من سخطك" [٩]؛ فالإستعاذة بمعافاته التي هي فعله، كالسؤال بإثابته التي هي فعله..

٤-أن جملة ذلك الدُّعاء بمنزلة من يدعو الله بعمله الصالح: من المشي إلى المسجد، وبصفة من صفات الله عز وجل: وهي "إجابة السائلين":

قال رحمه الله: وهذا الدُّعاء بمنزلة دعاء الثلاثة الذين سألوه في الغار بأعمالهم؛ فإنه سأله هذا ببره العظيم لوالديه، وسأله هذا بعفته العظيمة عن الفاحشة، وسأله هذا بأدائه العظيم للأمانة، لأن هذه الأعمال أمر الله بها، ووعد الجزاء لأصحابها؛ فصار هذا كما حكاه عن المؤمنين بقوله: {رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي

---

(٨) أخرجه البخاري (٦٥٠٠)، ومسلم ().

(٩) أخرجه مسلم (٤٨٦)، والترمذي (٣٤٩٣)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وأحمد (٢٥٦٩٦) باختلاف يسير، وأبو داود (٨٧٩)، والنسائي (١٧٤٧) واللفظ لهما

لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ} (النساء: ١٩٣) .

### ٥-أن العمل الصالح سببٌ مشروعٌ يُسأل الله عز وجل به:

قال في "الفتاوى" (١/ ٣٤٢): وقد تقدم أن الدعاء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصالح إما أن يكون إقساماً به، أو سبباً به، فإن كان قوله: "بحق السائلين عليك" إقساماً؛ فلا يقسم على الله إلا به، وإن كان سبباً فهو سبب بما جعله هو سبحانه سبباً، وهو دعاؤه وعبادته. فهذا كله يشبه بعضه بعضاً، وليس في شيء من ذلك دعاء له بمخلوق من غير دعاء منه، ولا عمل صالح منا.

٦-وهو يُشبه قول ابن مسعود الذي كان يقوله في السَّحَر: "اللهم دعوتني فأجبت، وأمرتني فأطعت، وهذا سحر فاغفر لي [١٠].

ومن هذا الباب حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر، فأووا إلى الغار، وانطبقت عليهم الصخرة، ثم دعوا الله سبحانه بأعمالهم الصالحة، ففرج عنهم وهو ماثبت في الصحيحين [١١].

---

(١٠) في مختصر قيام الليل، (ص ٨١). وتفسير ابن جرير (١٢/ ٦٤).

(١١) أخرجه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣) واللفظ له.

*** الردُّ على من قاس هذا الأمر على السؤال بحقِّ فلان :**

وأما السؤال بحق فلان فهو مبني على أصلين:

(أحدهما): ما لفلان من الحق عند الله؟

(والثاني): هل نسأل الله بذلك كما نسأل بالجاه والحرمة؟

أما الأول: فهل لفلان على الله حقٌّ واجب؟

على ثلاثة أقوال :

١– فمن الناس من يقول: للمخلوق على الخالق حقٌ يُعلم بالعقل، ويَحْرُمُ عليه محرمات بالعقل أيضاً، وقاس المخلوق على الخالق –كما يقول ذلك من يقوله من المعتزلة وغيرهم .

٢–ومن الناس من يقول: لا حقَّ للمخلوق على الخالق بحال، لكن يَعلمُ ما يفعله به بحكم وعده وخبره –كما يقول ذلك من يقوله –من أتباع جهم والأشعري وغيرهما ممن ينتسب إلى السنة .

٣–ومنهم من يقول: الحقُّ الثابت للمخلوق هو ما أوجبه الله على نفسه بالشرع: فقد كتب الله على نفسه الرحمة، وأوجب على نفسه حقاً لعباده المؤمنين بالنصر والتأييد؛ كما حرَّم الظلم على نفسه، لم يوجب ذلك مخلوقٌ عليه، ولا يُقاس

بمخلوقاته، بل هو بحكم رحمته وحكمته وعدله كتب على نفسه الرحمة وحرَّم على نفسه الظلم .

فمن قال: ليس للمخلوق على الخالق حقٌّ يُسأل به:

فهو صحيح إذا أريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حقٌ بالقياس والاعتبار على خلقه –كما يجب للمخلوق على المخلوق –وهذا كما يظنه جُهَّال العباد من أن لهم على الله سبحانه حقاً بعبادتهم (يعني من جنس حقِّ المخلوق على المخلوق) .

وذلك أن النفوس الجاهلية تتخيل: أن الإنسان بعبادته وعلمه يصير له على الله حقٌّ من جنس ما يصير للمخلوق على المخلوق؛ كالذين يخدمون ملوكهم وملاكهم فيجلبون لهم منفعة، ويدفعون عنهم مضرة، ويبقى أحدهم يتقاضى العوض والمجازاة على ذلك، ويقول له عند جفاء أو إعراض يراه منه: ألم أفعل كذا؟ يمنُّ عليه بما يفعله معه وإن لم يقله بلسانه كان ذلك في نفسه .

وتخيُّلُ مثل هذا في حق الله تعالى من جهل الإنسان وظلمه؛ ولهذا بيَّنَ سبحانه أن عمل الإنسان يعود نفعه عليه، وأن الله غني عن الخلق ..

ومن قال: بل للمخلوق على الله حقٌ يسألُ به .

فهو صحيح إذا أراد به الحق الذي أخبر الله بوقوعه من النَّصر التأييد والمغفرة والاستجابة؛ فإن الله صادق لا يُخلف الميعاد، وهو الذي أوجبه على نفسه بحكمته وفضله ورحمته {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} (الأنعام: ٥٤)، {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} (الروم: ٤٧) .

وهذا المُسْتَحِقُّ لهذا الحق إذا سأل الله تعالى به –يسأل الله تعالى إنجاز وعده، أو يسأله بالأسباب التي علق الله بها المسببات كالأعمال الصالحة أن يُنجز له وعده فهذا مناسب .

وأما غير المستحق لهذا الحق من الرحمة والمغفرة؛ فهو إذا سأله بحق ذلك الشخص –لأنه ليس سبباً شرعياً لحصول الإجابة؛ كما لو سأله بجاه ذلك الشخص، وذلك سؤالٌ بأمر أجنبي عن هذا السائل لم يسأله بسببٍ يناسب إجابة دعائه .

وأما سؤال الله بأسمائه وصفاته التي تقتضي ما يفعله بالعباد من الهدى والرزق والنصر. فهذا أعظم ما يسأل الله تعالى به .

فقول المنازع: لا يُسأل بحق الأنبياء؛ فإنه لا حقَّ للمخلوق على الخالق: ممنوع؛ لأن للخلق حقٌّ على الله إذا جاءوا بالأسباب المشروعة .

ويقال للمنازع: الكلام في هذا في مقامين :

(أحدهما) في حق العباد على الله .

(والثاني) في سؤاله بذلك الحق .

أما الأول: فلا ريب أن الله تعالى وعد "المطيعين" بأن يثيبهم، ووعد السائلين بأن يجيبهم، وهو الصادق الذي لا يخلف الميعاد؛ فهذا مما يجب وقوعه، بحكم الوعد باتفاق المسلمين .

وأما المقام الثاني: فإنه يقال: ما بيَّنَ الله ورسوله أنه حقٌ للعباد على الله فهو حقٌّ؛ لكن الكلام في السؤال بذلك؛ فيُقال :

١-إن كان الحق الذي سأل به سبباً لإجابة السؤال: حَسُنَ السؤال به كالحق الذي يجب لعابديه وسائليه .

٢-وأما إذا قال السائل: "بحق فلان وفلان"؛ فأولئك إذا كان لهم عند الله حقٌ أن لا يعذبهم وأن يكرمهم بثوابه ويرفع درجاتهم - كما وعدهم بذلك وأوجبه على نفسه -فليس في استحقاق أولئك ما استحقوه من كرامة الله -ما يكون سبباً لمطلوب هذا السائل؛ فإن ذلك استحق ما استحقَّه بما يسرَّه الله له من الإيمان والطاعة. وهذا لا يستحق ما استحقه ذلك، فليس في إكرام الله لذلك سبب يقتضي إجابة هذا .

وإن قال (المعترض): السببُ هو شفاعته ودعاؤه؛ فهذا حق إذا كان قد شفع له ودعا له، وإن لم يشفع له ولم يدع له لم يكن هناك سبب .

وإن قال (المعترض): السببُ هو مَحبَّتِي له، وإيماني به، وموالاتي له؛ فهذا سبب شرعيٌّ؛ وهو سؤال الله وتوسلٌ إليه بإيمان هذا السائل ومحبته لله ورسوله، وطاعته لله ورسوله .

فإن قيل: إذا كان التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته على وجهين –تارةً يتوسل بذلك إلى ثوابه وجنته –وهذا أعظم الوسائل –وتارةً يتوسل بذلك في الدعاء كما ذكرتم نظائره –فيُحمَلُ قول القائل: "أسألك بنبيك مُحَمَّد" على أنه أراد: أني أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع .

قيل: من أراد هذا المعنى فهو مُصيبٌ في ذلك بلا نزاع؛ وإذا حُمِلَ –على هذا المعنى –كلام من توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف –كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين، وعن الإمام أحمد وغيره كان هذا حسناً .

وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع .

ولكن كثيراً من العوام يُطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى "المشروع"؛ فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر .

وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به (يعني) التوسل بدعائه وشفاعته وهذا جائزٌ بلا نزاع، ثم إن أكثر الناس في زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ .

### * السؤال بحقِّ الرحم:

قال تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ} (النساء: ١).

قال في "الفتاوى" (١/ ٣٣٩):

١-فعلى قراءة الجمهور بالنصب إنما يسألون بالله وحده، لا بالرحم، وتساؤلهم بالله تعالى يتضمن إقسام بعضهم على بعض بالله، وتعاهدهم بالله.

٢- وأما على قراءة الخفض، فقد قال طائفة من السلف: هو قولهم أسألك بالله وبالرحم، وهذا إخبارٌ عن سؤالهم. وقد يقال: إنه ليس بدليل على جوازه .

فإن كان دليلاً على جوازه، فمعنى قوله: أسألك بالرحم ليس إقساماً بالرحم -والقسم هنا لا يسوغ -لكن بسبب الرحم (وهو حقٌّ لله أوجبه على عباده)، أي: لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقاً كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة وكسؤالنا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته .

قال: ومن هذا الباب ما روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن ابن أخيه عبد الله بن جعفر كان إذا سأله بحقِّ جعفر أعطاه .

وليس هذا من باب الإقسام، فإن الإقسام بغير جعفر أعظم من الإقسام به، بل هذا من باب حق الرحم؛ لأن حق الله إنما وجب بسبب جعفر، وجعفر حقه على علي .

* وقال في "الفتاوى" (١/ ٢٢١):

فإن قيل: فقد يقول الرجل لغيره بحق الرحم؟

قيل: الرحم توجب على صاحبها حقاً لذي الرحم أن يصلها ويبرَّها –وهذا من العمل الصالح؛ كما قال الله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} (النساء: ١) .

وقد رُوِيَ عن علي أنه كان إذا سأله ابن أخيه بحقِ جعفرٍ أبيه أعطاه لحق جعفر على عليّ .

وحقُّ ذي الرحم باقٍ بعد موته؛ كما في الحديث: (أن رجلا قال: يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبويَّ شيءٌ أبرّهما به بعد موتهما؟ قال نعم الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ وعدهما من بعدهما، وصلة رحمك التي لا رحم لك إلا من قبلهما)، فصلة أقارب الميت وأصدقائه بعد موته هو من تمام بره .